أولا: جريمة الزنا:

الكلام عن جريمة الزنا يستلزم ذكر تعريفه، وبيان حكمه وحكمته، وأركانه التي يتحقق بها، وعقوبة فاعلها وكيفية استيفاء العقوبة وذلك على النحو الآتي:-

١- تعريف الزنا وبيان حكمه وحكمته:

أ - تعريف الزنا:

قيلت تعاريف كثيرة للزنا نذكر منها ما يلي:

١- عند الحنابلة:- هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبر.

٢- عند الجعفرية:- إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ٣- عند الشافعية:- إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة مشتهى طبعاً.

٤- عند الحنفية:- هو وطء الرجل المرأة في القُبُل، من غير الملك وشبهته.

٥- عند المالكية:- وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه، بلا شبهة، تعمداً.

ب - حكم الزنا:

الزنا حرام في الإسلام، وتحريمه معلوم في الدين بالضرورة، وهو من الكبائر العظام، وقد جاءت في تحريمه، وفي عقوبته نصوص كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١- قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساءَ سبيلا).

٢- وقال تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلقَ أثاماً، يُضاعَفْ له العذاب يوم القيامةِ ويخلد فيه مهاناً).

٣- وقال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخرِ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).

٤- وفي الحديث النبوي الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ...)).

ج - حكمة تحريم الزنا:

والحكمة في تحريم الزنا ظاهرة جليّة؛ لأن إيجاد النسل وحفظه من المصالح الضرورية التي تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيقها، وقد شرعت النكاح وسيلة لإيجاد النسل، وحرمت الزنا، وعاقبت عليه، حفظاً للنسل من اختلاط المياه

والأنساب، فيُعدم النسل أو يضيع، ولا يوجد من يرعاه؛ لأن ولد الزنا منبوذ لا يجد أباً يحميه ولا أماً تربيه.

وما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة -الزنا-، إلا إذا كان ذلك إيذاناً بخراب البيوت، وتفكك العائلة، وتدهور الأخلاق، وظهور العلل والأمراض التي لم تكن في القدامى من المجتمعات، ومن ثم هلاك الأمة.

أدلة اثبات الزنى

١- الاقرار ٢- الشهادة ٣- القرائن

١- **الاقرار:** هو الاخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر.

أي اعتراف الزاني أو الزانية بارتكاب جريمة الزنا.

٢- **الشهادة :** هي اخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه ،أي اخبار الشاهد الحاكم اخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شبهة.

القرائن: الامارات والعامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه

عقوبة الزنى

١- الجلد في القران الكريم

قال الله تعالى :(الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقد جاء في تفسيرها ان الجلد المذكور في حد الزاني الحر البالغ وكذلك الزانيه البالغه البكر الحره

الجلد والتغريب في السنة النبوية

اخرج الامام مسلم في صحيحه عن عباده بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)